﴿ فهرست منافع الدقايق فى شرح مجامع الحقايق ﴾

٠٤ بحث الحمد و الصلوة و التقسيم على مقدمة و بابين
٠٨ المقدمة فى بيان ماهية الاصول و بيان خمسة عشر مسائل شتى
١٠ فعلم الاصول
١٩ واما موضوعه و البحث عن الاعراض وغايته
٢٤ الباب الاول فى بيان احوال الادلة وفيه اربعة اركان
٢٤ الركن الاول فى بيان احوال الكتاب
٢٧ وله مباحث خاصة ومشترك اما المباحث الخاصة بالكتاب
٣١ واما المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة
٣١ وله اربعة اقسام
٣٢ وبعدها امور اربعة تشتمل الكل
٣٣ التقسيم الاول باعتبار الوضع للمعنى اربع خاص وعام وجمع منكر ومشترك
٣٤ اما الخاص
٣٥ واما العام
٣٨ فصل العام اما باق على عمومه واما مخص عنه
٤٣ واما التخصيص بفعل الرسول وسكوته
٤٥ تتمة العام فى الباقى مجاز ام حقيقة
٤٨ مسئلة الفاظ العموم اما عام بصيغته ومعناه او بمعناه فقط
٥٠ ومن العام المفرد المعرف والنكرة المنفية والموصوفة
٥٢ والمعاد المعرف عين الاول والمعاد المنكر غير الاول
٥٢ و بيان كلمة اى ومن وما
٥٤ و بيان حيث واين وكل وجميع
٥٧ والجمع المذكر السالم والجمع المؤنث
٥٨ خطاب الرسول وخطاب الواحد
٥٩ الخطاب بلفظ الناس و بلفظ المؤمنين
٦٠ ومفهوم الموافقة
٦٠ ومفهوم المخالفة عام عند مثبتيه وحكاية فعله صلى الله عليه وسلم
٦٢ اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة
٦٣ العام الموافق بخاص لايخص به
٦٤ المطلق يجرى على اطلاقه كالمقيد
٦٧ والجمع المنكر
٦٧ واما المشترك وحكمه
٦٩ والتقسيم الثانى باعتبار الدلالة وضوحا وخفاء ثمانية
٧٠ اما الظاهر وحكمه
٧١ اما النص وحكمه
٧٢ واما المفسر وحكمه
٧٣ وا المحكم وحكمه
٧٤ واما الخفى وحكمه
٧٥ واما المشكل وحكمه
٧٧ واما المجمل وحكمه

٧٨ واما المتشابه وحكمه وفائدته
٨٢ والتقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ اربعة حقيقة ومجاز وصريح اما الحقيقة
٨٢ والمنقول وحكمها
٨٣ واما المجاز وحصر علاقتها فى خمس وعشرين وبيان حكمها
٨٧ وحكم المجاز
٨٩ وقد يتعذر اى الحقيقة والمجاز معا والجمع بينهما
٩٢ ثم شرط المجاز قرينة مانعة
٩٤ ثم من المجاز اطلاق صيغة مقام صيغة اخرى
٩٦ تذييب حروف العاطفة الواو
١٠٠ والفاء وثم
١٠٢ بل
١٠٣ لكن
١٠٤ واو
١٠٦ حروف الجر فالباء
١٠٧ على ومن
١٠٩ وحتى
١١١ الى
١١٣ فى
١١٤ حرفا الايجاب نعم و بلى
١١٥ اسماء الظروف منها كلما مع وقبل و بعد وعند
١١٦ كلما حيث واين
١١٧ كلمات الشرط منها ان واو ولولا
١١٨ واذا واذ ما
١٢٠ منها متى ومثله متيما
١٢٠ خاتمة كيف وكم وغيره وسوى
١٢٢ والصريح وحكمه
١٢٣ واما الكناية وحكمها
١٢٤ والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف اربعة وكيفية الدلالة
١٢٤ اما الدال بعبارته وحكمه
١٢٥ واما الدال باشارته
١٢٦ واما الدال بدلالته وحكمه
١٢٨ واما الدال باقتضائه
١٣٠ المصدر المنفى لايعم وعلامة المقتضى وشرطه وحكمه
١٣٢ واما الاستدلالات الفاسدة فمنها مفهوم المخالفة
١٣٣ ومنها مفهوم العدد ومفهوم الصفة
١٣٤ ومنها مفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم الاستثناء ومفهوم انما ومفهوم الحصر
١٣٥ ومنها ماقيل القرأن فى النظم يوجب القرأن فى الحكم
١٣٨ ومن المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة مباحث الامر والنهى
١٤٢ معنى الامر مطلقا احدى وعشرون وموجب صيغته
١٤٤ الامر المطلق لايوجب التكرار فى الفعل
١٤٦ الامر نوعان مطلق ومقيد بالوقت
١٤٦ والوقت اما ظرف للمؤدى واما معيار وحكمهما
والامر المقيد ستة انواع

١٥٤ والمأمور به اما اداء واما قضاء
١٥٦ ثم الاداء ينقسم الى اداء محض والى اداء يشبه القضاء
١٥٨ ولابد للمأمور به من الحسن والحسن اما لذاته او لغيره
١٦١ ثم ما لا يطاق على ثلث مراتب
١٦٢ لابد للمأمور من قدرة ممكنة وقدرة ميسرة
١٦٥ الكفار مأمورون بخطاب الامر بالايمان
١٦٦ النهى وموجبه وحكمه واعلم ان من اهم هذا المقام التفريق بين الجزء والوصف والمجاور
١٧٠ تذنيب بيان ضد المأمور به وضد المنهى عنه
١٧٢ فصل ومن المباحث المشتركة باب البيان وهو خمسة
١٧٢ الاول بيان تقرير
١٧٣ الثانى بيان تفسير
١٧٤ الثالث بيان تغيير
١٧٦ واما الاستثناء فالمراد المتصل
١٧٧ وشرطه والاستثناء المستغرق
١٧٨ وتفصيل المقام على ثلثة مذاهب فى الاستثناء وتحقيق المقام اجمالا
١٨٢ واما التعليق فيمنع العلية
١٨٣ والرابع بيان ضرورة
١٨٤ والنوع الخامس بيان تبديل وهو النسخ وتعريفه
١٨٥ وجواز النسخ ومحله وشرطه بيان الناسخ
١٨٩ والمنسوخ اربعة انواع اما منسوخ التلاوة والحكم معا او الحكم فقط او التلاوة فقط
١٩٠ اووصف الحكم فقط
١٩١ الركن الثانى فيما يختص بالسنة والوحى الظاهر
١٩٢ ومنه الحديث القدسى والوحى الباطن
١٩٢ وههنا مباحث سبع الاول فى كيفية اتصال الخبر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
١٩٣ بيان التواتر وشرائطه وضابطه
١٩٣ الخبر المشهور
١٩٤ والخبر الواحد
١٩٥ البحث الثانى شرائط الراوى
١٩٦ البحث الثالث فى حال الراوى
١٩٩ البحث الرابع فى الانقطاع عن الرسول
٢٠٠ البحث الخامس فى الطعن بالراوى والمروى
٢٠٣ البحث السادس فى محل الخبر فهو اما عبادات واما عقوبات من حقوق الله
٢٠٤ اما حقوق العباد
٢٠٥ البحث السابع فى نفس الخبر وهو اربعة انواع

٢٠٦ وللرابع اطراف ثلثة ولكل منها عزيمة ورخصة
٢٠٩ واما اختصار الحديث
٢٠٩ واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اما غير قصدى واما غير ذلك
٢١٠ واما تقريره عليه السلام فحكمه
٢١١ تذنيب شريعة من قبلنا شريعة لنا
٢١٢ واما مذهب الصحابى فاما علم اتفاقهم ولو سكوتا
٢١٣ واما التقليد بالتابعى
٢١٣ الركن الثالث فى بيان الاجماع
٢١٤ وركن الاجماع نوعان عزيمة ورخصة
٢١٥ واهل الاجماع مجتهد غير فاسق
٢١٥ وشرط الاجماع اتفاق الكل
٢١٧ وسند الاجماع امارة وحكمه وناقله
٢١٩ فروع التعامل فى زمن الاجتهاد
٢٢٠ الركن لرابع فى القياس
٢٢١ وللقياس شرط وركن وحكم ودفع
٢٢٤ واما ركن القياس فاربعة اصل وفرع وحكم الاصل والجامع اى العلة
٢٢٦ والعلة القاصرة منصوصة ومستنبطة
٢٢٧ والعلة تعرف بوجوه الاول الاجماع
٢٢٨ والثانى النص وهو اما صريح واما ايماء
٢٣٠ والثالث المناسبة بمعنى ملايمة العلل الشرعية المنقولة
٢٣٣ واما حكم القياس فالتعدية
٢٣٤ فصل القياس الجلى ماسبق اليه افهام
٢٣٥ والقياس الخفى وهو المسمى بالاستحسان
٢٣٧ واما دفع القياس فستة فمنه النقض ودفعه
٢٣٨ والممانعة والمعارضه وفساد الواضع
٢٤٥ باب المعارضة والترجيح اذا اورد دليلان
٢٤٧ والتعارض فى الكتاب والسنة اما بين آيتين
٢٥٠ الترجيح بالسند وفيما يسند اليه المنقول والترجيح بحسب الامر الخارج
٢٥٦ الترجيح الفاسدة منها غلبة الاشتباه
٢٥٧ الباب الثانى من الكتاب فى بيان الاحكام المشروعة من الحل والحرمة والفرض ونحوها فيه اربعة اركان

٢٥٧ الاول فى بيان الحكم وفيه بيان فرض وواجب وسنة وآداب ومباح وحرام وكراهة وعزيمة ورخصة

٢٦١ والسنة نوعان سنة الهدى وسنة للزوائد

٢٦٣ والمكروه نوعان اما تنزيهى اوتحريمى وحكمهما

٢٦٧ خاتمة ان الاصل فى الاشياء الاباحة عند بعض منا

٢٦٧ واما الحكم الوضعى فاثر الخطاب بتعلق شئ

٢٦٨ واما العلة فما يضاف اليه ثبوت الحكم وهو سبعة اقسام الاول علة اسما ومعنى وحكما

٢٦٩ واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط

٢٧٣ واما الشرط فهو اما شرط محض واما شرط فى حكم السبب

٢٧٦ واما العلامة فهى ما يعرف الحكم به بلا تعلق شئ من الوجوب والوجود به

٢٧٦ الركن الثانى من الباب الثانى فى بيان الحاكم على المكلف ومعنى الحسن والقبح

٢٧٨ الركن الثالث من الباب الثانى فى بيان المحكوم به وهو فعل المكلف اربعة انواع

٢٧٨ ثم المحكوم به اما حقوق الله خالصة اوحقوق العباد خالصة اوالمجتمع منهما

٢٧٩ وحقوق الله تعالى ثمانية انواع بالاستقراء

٢٨٠ الركن الرابع من الباب الثانى فى المحكوم عليه وهو المكلف ثم الاهلية للحكم نوعان اهلية وجوب واهلية آه

٢٨٤ ثم العوارض اى الامور العارضة على الاهلية نوعان سماوية ومكتسبة

٢٨٤ اما السماوية فنها الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والحيض والمرض والموت

٢٩٢ واما العوارض المكتسبة فاصناف سبعة فنها الجهل وهو ههنا اربعة اقسام

٢٩٤ ومنها اى من العوارض المكتسبة السكر والهزل والسفه والسفر والخطاء والاكراه

٣٠٠ باب فى تعريف الاجتهاد وشرائطه

٣٠٣ والمستفتى والمفتى ووظيفة العوام

٣٠٥ خاتمة الكتاب فى بيان قواعد كلية اواكثرية نحو

(انما الاعمال بالنيا)

٣٠٧ اذا اجتمع الحلال والحرام والمحرم والمبيح والمباشر والمتسبب
٣٠٨ استعمال الناس والعرف الآمر لايضمن
٣١٠ اختلاف الاسباب كاختلاف الاعيان
٣١٤ البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل
٣٢١ شرط الواقف كنص الشارع
٣٢٦ القديم يترك على قدمه
٣٣٠ لا طاعة للسلطان فى المعصية
٣٣٣ والواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء ولا يتقيد بقيد السلامة عن المضرة
٣٣٥ اليمين ابدا يكون على النفي
٣٣٥ مسائل متفرقات الالهام والفراسة والحكم والدليل والحجة والبرهان والبينة والعرف والعادة

م م
م

معارف نظارت جلیله سی رخصتیله طبع اولنمشدر

صحاف چارشوسنده (بوسنوی الحاج محرم افندینك) دکانده
فروخت اولنور

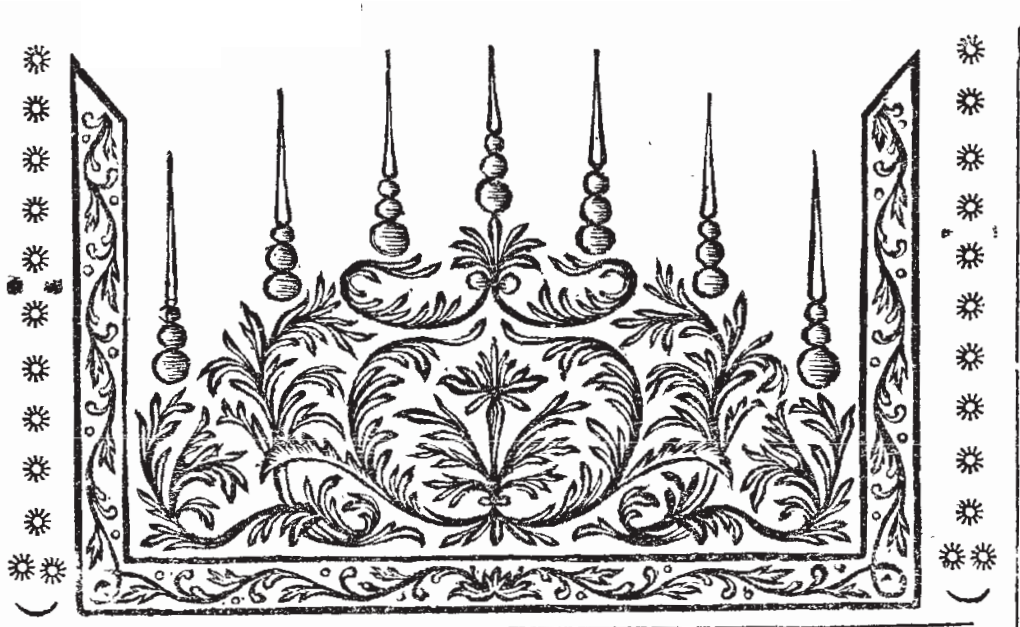

منافع الدقايق فى شرح مجامع الحقايق لمحمد الخادمى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى هدانا بانوار التوفيق الى كشف نقاب الحقايق والتحقيق وارشدنا بمجامع الطافه الى بيان الطريق واحكام قواعد الفقه بالادلة الحنفية والتدقيق نحمده حمدا تاهت فى وصفه افهام العقلاء ونشكره شكرا حارت فى قدره اوهام الالباء ونشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة يوصلنا الى اللقاء والصلوة والسلام على رسوله المصطفى واحمد المجتبى محمد الذى هو تعديل ميزان الحجة والبرهان وعلى آله واصحابه الذين هم منهاج حقايق العرفان ومورد العاشقين الى لقاء ذاته المستعان (وبعد) فلما كان افضل ماتقترحه القرايح واعلى ماتميل الى تحصيله الجوارح مايتوسل به الى غفرانه ويتوصل به الى رضوانه من علم الاصول الذى يعتلى به حقايق الدقايق ويسق به ذوالغلة والرمائق سيما رسالة مجامع الحقايق للنحرير الاعظم والهمام الاقدم قطب العارفين غوث الواصلين يعسوب الموحدين مولانا ووالد استاذنا ابى سعيد محمد الخادمى بوأه الله تعالى باعلى غرف الجنان الدائمى مشتملا مع صغر حجمه ووجاز نظمه وسليس عباراته على غرر مسائل الاصول ودرر بحار المنقول والمعقول خاليا عن العبارات الداخلة ماليا بجواهر الاشارات الفاضلة فى بيداء الاصول شهدت فى جلالته كلة الفحول وزهدت

فى نقصه السنة العقول * وماعداه كالاعانة بالغرفة فى اليم والاغاثة بالقطرة
فى الديم * ولكنه لم يكن له شرح يحل معاقد الفاظه ويكشف مكنونات لآليه
ويوضح ازهار دقايقه * اردت بجراءة جسيمة ان اشرح له شرحا ينطوى
على زبدة افكار المتقدمين * ويحتوى على عمدة انظار المتأخرين * ولكنى
اعترف بانى لست من فرسان هذا المضمار * بل هو ابعد فى ادراكه من حمر
مربوطة فى المسمار * ليس له وجه مناسبة فى هذا الميدان * جهله اعظم من
بحر العمان * ولكنى تفكرت فى عموم اوقاتى ان زمرة العقلاء العارفين الابرار
تزودوا بزاد التقوى والاثار * وبتأليف وسيلة خير الدعاء * وارتقوا الى
ذروة اعلى المنايا والمقام العليا * قد استهووانى التوفيق باظهار كنوز ضمائر
الاخبار * وتوضيح مخزونات سرائر الاخيار * بقدر ما وفقنى الله تعالى
ولم اثق بفكرى وانظارى وما حررت شيئا من عندى الا اقتبسته من معتبرات
الكتب مثل مرآة الاصول وحواشيه وقطعة الشرح لابن المصنف عبد الله
المرحوم والتوضيح وشرح المنار لابن ملك والتغيير لابن الكمال وغيرها لقلة
بضاعتى ولم اتعرض كثيرا بقيل وقال * بتطويل المباحث واظهار الدقايق
بل اقتصرت بكشف النقاب * وايضاح المآرب فقط لقصد الاحتساب *
ورضاء رب الارباب وسميته * منافع الدقايق فى شرح مجامع الحقايق *
فاتضرع باعظم الابتذال الى الله الملك المنان * واهب العطايا والاحسان *
ورافع الخطايا والنسيان * ان يجعله نافعا للمحصلين * ومباركا للموقنين *
لعلى ان لاينسونى من الدعوات * الصالحات ويمنحونى باهداء الفاتحات *
والمرجو من سادات العلماء الكرام ان يصلحوا الخطايا والزلل فان الانسان
لايخلوا عن الهفوة والخلل * شعر * الهى كما وفقتنى باكمال شرح * تفضل
لى قبولا عند خلان * جزانا الله فى الاولى بخير * وفى العقبى بحور والجنان *
فنقول مستعينا بحول الله الملك الوهاب * واليه المرجع والمآب * قال

مولانا المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة (بسم الله الرحمن الرحيم)
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بمجمع عليه وامتثالا بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر رواه ابوداود وابن
ماجه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وبقوله عليه السلام * اول
ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهى
مفتاح كل كتاب انزل * كذا فى ضوء الانوار شرح المنار فالباء فيها للملابسة

عند الزمخشرى فعودخلت عليه بثياب السفر وحكم القاضى بانه للاستعانة نحو كتبت بالقلم ورجح الزمخشرى كونه للملابسة بادلة كثيرة ورده القاضى البيضاوى باجوبة قوية كما بينه الكرمانى فى شرح البسملة فعليك بحكم القاضى وباقى التفصيلات لها مذكور فى شرح البسملة للمصنف النحرير الاعظم يعرف فضله وكماله ظاهرا وباطنا منه فليراجع اليه (الحمدلله) صرح بذكره اداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليفه اثر من آثارها وعقب التسمية به رعاية بالاسلوب الثلثة المذكورة فى وجه البسملة والحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجزم ﴾ رواه ابوداود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وما وقع من التعارض بين حديثى الابتداء فيهما ظاهرا فدفوع بان يقع الابتداء فى حديث البسملة حقيقيا وفى الحمدلة اضافيا اوالابتداء فى الثانى اوفيهما عرفيا ممتدا كما حققه العالم النحرير الخيالى وحواشيه والحمد هو الوصف بالجميل الاختيارى من نعمة اوغيرها على جهة التعظيم والتبجيل والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا اى سواء كان اختياريا اولا والشكر فى اللغة بمعنى الحمد الاصطلاحى الذى هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وفى الاصطلاح صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان والعمل والاعتقاد ومتعلقه هو النعمة فبينهما عموم من وجه لتصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الاحسان وتفارقهما فى صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان فى مقابلة الاحسان كما حقق فى المعتبرات (رب العالمين) الرب فى الاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف الرب على صيغة اسم الفاعل بالمصدر للمبالغة كرجل صوم ورجل عدل بمعنى الصائم والعادل والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب اسم لما يختم به غلب فيما يعلم به الصانع وانما جمعه مع اصالة الافراد فى العالم ومع ان لام التعريف فيه يفيد الشمول ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة فان قيل كيف جمعه بالياء والنون والاسم انما يجمع بهما بشرط ان يكون صفة للعقلاء او يكون فى حكمها وهو اعلام العقلاء وان العالم ليس بصفة فضلا عن كونه صفة للعقلاء اجيب بان العالم اسم لكنه يشابه الصفة من حيث

كونه موضوعا للذات مع ملاحظة معنى قائم به وهو كونه بحيث يعلم به الصانع وغلب العقلاء منهم على غيرهم فجمع بالياء والنون لشرفهم وفضلهم على غير العقلاء من اجناس العالم بالعقل والعلم بناء على بعض الروايات فى عدد اجناسه فقيل له تعالى الف عالم ستمائة فى البحر واربعمائة فى البر وقيل ثمانية عشر الف عالم والدنيا عالم واحد منها وما العمران فى جنب الخراب الا كفسطاط فى الصحراء وقيل اربعون الف عالم وقيل ثمانون الف عالم وقيل العالم اسم لذوى العلم من الملائكة والانس والجن وغيرذلك كما فى شرح البسملة (والصلوة والسلام) نقل عن التفتازانى فى التلويح ان اجل النعم الواصلة الى العباد هو دين الاسلام وبه التوصل الى النعيم الدائم وذلك بتوسط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صار الدعاء له عليه السلام عقيب الثناء على الله تعالى مناسبا فارد فه ونقل عن القاموس الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله وعبادة فيها ركوع وسجود وهو اسم يوضع موضع المصدر انتهى والفها مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابتها الا اذا اضيف او ثنى فكتب بالالف فقيل صلاتك اوصلاتان واصله صلوة بتحريك العين اوسكونها اذ كلتاهما يستحق قلب الواو الفا كما علم فى محله كذا فى حاشية العصام على القاضى ومعناها الثناء الكامل الا انه ليس فى وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات وافضل ما قاله الامام المرزوقى اللهم صل على محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الأخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته والجمهور على انه فى الدعاء حقيقة وفى غيره مجاز والسلام اسم من التسليم اى جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه (على رسوله) فان قيل الصلوة دعاء اذا استعمل باللام يكون للنفع واذا استعمل بعلى يكون دعاء بالشر (قلنا ان الصلوة متضمن هنا بمعنى النازلة تقديره الصلوة نازلة على محمد اوان هذا الاستعمال مخصوص بلفظ الدعاء والاصح ان على هنا مستعمل بمعنى اللام لان الاول مستلزم للتقدير والاصل عدمه والثانى للتخصيص والاصل العموم والنبى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقيل النبى من نبأ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب والرسول من معه كتاب كموسى وعيسى كذا فى الكشاف فحينئذ يكون النبى اعم من الرسول ونقل عن شرح

التأويلات بانهما متباينان فالرسول من جاء بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وان امر بالا بلاغ انتهى ونقل فى الشفاء عن القهستانى بانهما مترادفان على ماهو العادة فى الخطبة فكل منهما بعث للتبليغ وههنا ابحاث شريفة فى المفصلات (محمد) بالجر عطف بيان او بدل ومعناه ذات كثرت له الخصال المحمودة البليغة لان وزن التفعيل للتكثير والمبالغة (وآله وصحبه) خصهم بالذكر لانهم لما كانوا مشاركين له عليه الصلوة والسلام فى هدايتنا بابلاغ شريعته الينا وحفظها لزم علينا تبجيلهم بالدعاء والآل يطلق على اثنى عشر معنى كما فى القاموس لكن قال بعضهم منهم فخر الاسلام آل الرسول من هو على دينه وملته الى يوم القيمة كان له نسب اولا وخص استعمال الآل فى الاشراف واطلاقه على آل فرعون باعتبار الشرف الدنيوى فقط او على سبيل التهكم وايضا خص فى العقلاء فلا يقال آل الاسلام وآل مكة كما اشرنا له فى حاشيتنا الجديدة على ابراهيم الحلبى والصحابى هو من رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومات على الايمان به عليه السلام (اجمعين) اكده لدفع توهم السامع التجوز بذكر الكل وارادة البعض (وبعد) ٧ اى بعد البسملة والحمدلله والصلوة على رسول الله والواو اما ابتدائية قائمة مقام اما واما لعطف الجملة على الجملة بناء على ان هذه الجملة لانشاء مدح العلم او المختصر او على ان جملة الحمدلله والصلوة اخبارية لان الاخبار بالحمد والصلوة يستلزم الحمد ويدل على التعظيم واما لعطف القصة على القصة بناء على ماعرفه السيد الشريف ناقلا عن صاحب الكشاف كما فى السلكوتى على المولى الخيالى عطف جمل متعددة مسوقة لغرض على جمل متعددة مسوقة لغرض آخر لمناسبة بينهما من غير التفات الى الاخبارية والانشائية واما لفظ بعد فهو من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة وبها قرئ قوله تعالى ❊ لله الامر من قبل ومن بعد ❊ وماوقع بعد الخطبة والعامل فيه اما النيابتها عن الفعل فى مهما يكن من شئ ومهما ههنا مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ ويكن شرط والفاء لازمة له غالبا فحينئذ تضمنت اما معنى الابتداء والشرط فلزمتها الفاء فى جوابه ولزم الاسم بعد لفظ اما اقامة اللازم وهو الاسمية والفاء مقام الملزوم وهو المبتدأ والشرط وابقاء لاثره فى الجملة (فهذه) الفاء جواب اما المقدرة او الموهومة اجراء لها مجرى المحققة وهذه اشارة الى الامور المستحضرة فى الذهن ان كانت الديباجة متقدمة على المقصود

٧ قوله حالتان اما الاضافة او القطع فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء العوامل من النصب والجر كقوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم الآية وان كان مقطوعا عن الاضافة فلا يخلوا اما ان يكون منويا او منسيا وان كان منسيا فهو معرب ايضا نحو ❊ رب بعد كان خيرا من قبل ❊ وان كان منويا فهو مبنى على الضم كما وقع فى هذا المقام ❊

من قبيل الاستعارة المصرحة الاصلية كالامور التى ستكتب محسوسة مبصرة عنده وان كانت مؤخرة فيرتقى الاحتمال فيه الى احدى وثلثين كما حقق فى حاشية التهذيب ويحتمل ان تكون اشارة الى مجامع الذى هو اسم علم للرسالة وانما صحت الاشارة اليها قبل سبق ذكرها لانها باعتبار كونها بصدد الذكر صارت فى حكم المذكور سابقا فصحت حينئذ الاشارة اليها كما فى حاشية المرآة للرومى (مجامع الحقايق) جمع مجمع اشارة الى اسم علم للرسالة والحقايق جمع حقاق او حقيقة وهى اسم لما اريد به ما وضع له وحقيقة الشئ وماهيته ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض فحينئذ يكون الحقيقة والماهية لفظان مترادفان وقد يفرق بينهما فرقا اعتباريا بان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه فى ضمن الافراد الخارجية حقيقة وباعتبار تشخصه وتميزه عن سائر الماهيات هوية ومع قطع النظر عن كل من التحقق والتشخص ماهية والموصوف مقدر اى مجمع المسائل الحقيقية بقرينة (والقواعد) فحينئذ تكون عطف تفسير لان القواعد جمع قاعدة وهى والمسئلة والقانون الفاظ مترادفة معرفة بقضية كلية منطبقة على جميع احكام جزئياتها بان تكون كبرى فى الدليل الاقترانى وملازمة فى الدليل الاستثنائى (وجوامع الروائق) عطف على المجامع وهى جمع جامعة فاسنادها الى المجامع مجاز عقلى بعلاقة المحلية والروائق جمع رائق مأخوذ من الروق وهى ما يتعجب من حسنه اى بسبب حسنه (والفوائد من) علم (الاصول) جمع فائدة وهى فى الاصل من الفيد او من الفود وهما بمعنى ذهاب المال وثباته من الاضداد او من الفيد بمعنى الحصول والفائدة ما استفدته من العلم او المال وفاد المال يفيد ويفود ثبت وذهب ثم نقل فى العرف العام الى المصلحة المترتبة على الشئ لاجل ترتبها عليه * اعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فهما متحدان ذاتا لا اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها وافعاله تعالى وافعال غيره واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ثم اعلم ان فائدة الاصول معرفة الاحكام الربانية بحسب الطاقة الانسانية لينال السعادة الدنيوية والاخروية بسبب العمل على موجبها (كافية فى الوصول) الى المقاصد الاصلية والفرعية خبر بعد الخبر لكلمة

هذه (شرعته) اى ترتيب (المجامع بالتماسات الاخوان) اى باقتران الطالبين من اخوان الدين عبر المصنف بالالتماس وهو الطلب من المساوى هضما لنفسه (يسر الله ختامه) اى اختتامه واتمامه فان قيل الضمير المذكر فى الموضعين راجع المجامع مع انها جمع مؤنث اجيب بان الضمير راجع اليه باعتبار كونه اسم علم (فى قريب الاوان) بفتح الهمزة ومد الواو بمعنى الوقت وجمعه آونة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الواو كزمان وازمنة اى فى الزمان القريب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف جملة معترضة دعائية بين الحال وذيها (متوكلا على الديان) حال من فاعل شرعت اى حال كونى مفوضا جميع امورى على الله ومعتمدا عليه والديان بفتح الدال وتشديد الياء الممدودة مبالغة على وزن فعال مأخوذ من الدين وهو صفة له تعالى بمعنى المحاسب والمجازى لعباده يوم الجزاء (وهو حسبى) اى الله تعالى كافينى فى جميع احوالى (وعليه) اى على الله تعالى (التكلان) اى الاعتماد فى تفويض جميع الامور اليه تعالى باعتراف عجزه واظهار نقصانه والتكلان بضم التاء وسكون الكاف ومد اللام على وزن غفران اسم فى المعنى السابق اصله وكلان مأخوذة من وكل يوكل قلبت الواو تاء بناء على توهم اصلية تاء اتكل التى هى مقلوبة من واو اوتكل (وهو) اى المجامع مرتب (على مقدمة وبابين) الضمير راجع الى المجامع باعتبار العلمية كما مر رتب هذا المختصر على مقدمة وبابين وخاتمة وان لم يذكر المصنف الخاتمة فى الديباجة لان المذكور فيه اما من قبيل المقاصد اولا الثانى المقدمة والاول ان كان باحثا عن احوال الادلة التى هى منقسمة على اربعة اركان فهو الباب الاول وان كان باحثا عن احوال الاحكام المنقسمة ايضا على اربعة اركان فهو الباب الثانى وان كان باحثا عن قواعد كلية او اكثرية فهو الخاتمة (المقدمة فى ماهيته) اى فى تعريف علم الاصول على وجه يمتاز عند الطالب عما عداه لان يكون الشارع على بصيرة نقل عن الفائق ان المقدمة بكسر الدال بحسب الرواية عن الفائق او بفتحها بحسب الدراية والكسر مشهورة الجماعة التى تتقدم الجيش من قدم المتعدى بمعنى تقدم اللازم وقد استعير لاول كل شئ فقيل مقدمة الكلام ومقدمة الكتاب فيتعين المراد بالاضافة ويحتمل ان يكون اطلاق المقدمة على هذا الجزء من الكتاب لاستلزام هذا الجزء لمقدمة العلم وهى ما يتوقف عليه الشروع فى العلم سواء كان فى اصل الشروع او الشروع الكامل الواقع على

البصيرة الكاملة فيدخل فيها تصور مفهوم العلم وتصديق موضوعية موضوعه وتصديق فائدته كما هو المشهور واعلم ان من حق كل طالب كثرة مضبوطة بجهة وحدة ان يعرفها اى الكثرة بتلك الجهة ليأمن من فوات مايعنيه وتضييع وقته فيما لايعنيه ولاشك ان العلم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين والتعليم ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فيحصل به امتياز العلم عما عداه فيتوجه الطالب اليه بخصوصه ويكون على بصيرة فى طلبه ولهذا اتفق القوم على كون تعريف العلم من المقدمة وان اختلفوا فى كون الحد الحقيقى للعلم من المقدمة ام لا فقال بعضهم ليس من المقدمة لانه لما كان حقيقة كل علم مسائله لايتحقق حده الحقيقى الابسرد جميع المسائل على وجه التفصيل وهو لايمكن الا بالشروع فيها فلو كان الحد الحقيقى مقدمة الشروع لزم تقدمه على نفسه وهو محال وقال بعضهم يمكن ان يكون من المقدمة لما ان جهة الوحدة للعلم بالذات والحقيقة هو الموضوع لاغير فحده الحقيقى مايؤخذ من الموضوع بان يقال هو علم يبحث فيه عن احوال شئ كذا وكذا وهذا تصور لحقيقة العلم يصلح ان يكون مقدمة بلامرية ولان المسائل اوادرا كاتها كالمادة ووحدتها الداخلة فى حقيقتها كالصورة فينتظم المركب المأخوذ منهما جنسا وفصلا وخاصة من غير حاجة الى سرد الجميع تفصيلا فيجوز ان يكون حده الحقيقى مقدمة كما حققه الشارح عبد الله بن المصنف محمد الخادمى رحمهما الله الهادى (وموضوعه) اى بيان جهة وحدة مسائل العلم فالموضوع من حق كل طالب ان يعرفه قبل الشروع فيه لان يكون الشروع بالبصيرة الكاملة فعد من المقدمة وايضا لما كان تمايز العلوم فى ذاتها بحسب تمايز الموضوعات ناسب تصدير الكتاب ببيان الموضوع افادة لما يحصل به التمييز بحسب الذات بعد ما افاد التعريف التمييز بحسب المفهوم فان قلت كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزأ من العلم حيث قالوا اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل وصرحوا ايضا بكون الموضوع من مباديه كما نقل عن الشيخ الرئيس وغيره فما وجه ذلك قلت الذى يظهر من كلامهم انهم ارادوا ان التصديق بموضوعيته من المقدمات وتصوره من المبادى التصورية فلذا قيد بعض المصنفين فى بيان الموضوع بقيد التصديق وانما لم يجعلوا التصديق بالموضوعية من اجزاء العلوم لانه انما يتحقق

٢ فيلزم ان لايكون من المقدمة لان المقدمة خارجة عن اجزاء العلوم لكن يتوقف عليها الشروع فى العلم منه

بعد كمال العلم فكونه من ثمرات العلم اشبه من كونه من اجزائه فكان التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم ومقدماته واما تحقيقا فمن لواحقه وثمراته (وغايته) وهى مايتأدى اليه الشئ و يترتب عليه فمن هذه الحيثية يسمى غاية ومن حيث يطلب بالفعل يسمى غرضا ومن حيث يتشوق اليه منفعة فيصدر الكتاب بذكر غاية العلم ومنفعته ليعلم انه هل يوافق غرض الطالب اولا ليلا يكون سعيه عبثا اوضلالا فيقع الشروع بالبصيرة (فعلم الاصول ٧) تفصيل بعد الاجمال اى فما هية علم الاصول اى الاصول المعهودة وهى اصول الفقه واصول الفقه لقب لهذا العلم اعلم ان اللقب علم يشعر بالمدح اوالذم واصول الفقه لما جعل علما لهذا العلم كان مشعرا بكونه مبنى الفقه الذى به ينال السعادة الدينية والدنيوية وذلك مدح فان قلت لما كان اصول الفقه علما لهذا العلم فلا حاجة الى اضافة العلم اليه قلت نعم الا انه قد يضاف اليه لزيادة التوضيح كشجر الاراك ولدفع توهم معناه الاضافى واما القول بان اللقب مجموع علم اصول الفقه فغلط وهذا اللقب ومايجرى مجراه من اسماء العلوم كالنحو والصرف علم شخصى عند قوم وهو المشهور ونقل عن ابن الهمام انه قال وهو الاوجه اذلا يصدق اصول الفقه وغيره على مسئلة اومسئلتين بل حقيقة كل علم جميع مسائله ومجموع المسائل امر واحد لايقبل فيه التعدد وفيه نظر لان انحصار حقيقة العلم فى المجموع كلا ممنوع وعدم صدقه على مسئلة اومسئلتين لايدفع المنع لجواز ان يكون حقيقة كل طائفة من المسائل بحيث يترتب عليها بعض فائدة مطلوبة من العلم كما هو الظاهر من اطلاقاتهم وتدوينا تهم واسم جنس عند قوم حيث قالوا الان كثيرا ما يدخل عليه لام التعريف فيقال علم الاصول مثلا وهو دليل كونه اسم جنس بل الظاهر من استعمالهم كونه اسما لجنس الطائفة المذكورة كالاعلام المنقولة من الصفة او المصدر كالحسن والنصر والاسد والكلب فى المسمى بهاثم انه قد جرت العادة بتعريفه مضافا وعلما لكن المقصود ههنا هو المعنى العلمى اى اللقبى الذى يشعر مدحه بكونه مبنى الفقه الذى هو اهم العلوم وانفعها والمصنف اقتصر الى تعريفه اللقبى نظرا الى شيوع المعنى الاضافى وظهوره والى ماسه الحاجة لى بيانه فقال فى تعريفه العلمى (علم) اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية حاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى فلا يدخل فى التعريف علم الله تعالى وعلم الرسول وجبرائيل عليهما السلام

٧ والاصول جمع اصل وهو فى اللغة مايبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه وقيد الحيثية لازم اذ بعض اصل قد يبتنى على غيره وهذه الاصول مبتنية على علم التوحيد فبهذا الاعتبار كانت فرعا لعلم التوحيد ومبتنى عليه والفرع مايبتنى على غيره هكذا بينه صاحب المنار رحمه

والملكة كيفية راسخة في النفس بحيث لا تقتضي لذاتها قسمة ولا نسبة اقتضاء اوليا كالكتابة بعد العلم والرسوخ وان لم تكن راسخة تسمى حالا كالكتابة في حال الابتداء او اصول وقواعد او ادراكها فحينئذ تدخل فيه العلوم الثلثة واعلم ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف واصول الفقه تطلق اتفاقا على معلومات مخصوصة وعلى ادراكاتها وعند الاكثر تطلق على الملكة الحاصلة منها ايضا فان اريد التعريف بالاعتبار الاول يراد بقوله علم الاصول والقاعدة وان اريد باعتبار الثاني يراد به الادراك والتصديق ويدخل فيه العلوم الثلاثة ويخرج بقوله يتوصل به لان الباء للسببية ولا سببية في العلوم الثلثة وان اريد التعريف بالاعتبار الثالث يراد به الملكة ولفظ العلم حقيقة في الادراك الا ان له متعلق وهو المعلوم وله تابع في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة ولفظ العلم قد اطلق على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز امشهورا كما حققه المحققون والظاهر ان الملكة في مراتبها يكفي ان يحصل للنفس كيفية يتمكن بها من استحضار ما كان مخزونا عنده من المسائل واستحصال ما كان مجهولا له منها كما نقل اعتبار ابن الحاجب وغيره التهى التام في الفقاهة (يتوصل به ٧) اى بسبب ذلك العلم بتلك الاحوال والقضايا الكلية توصلا قريبا احتراز عن المبادى كالقواعد العربية والكلام لاحتياجهما الى الواسطة فان القواعد العربية يتوصل بها الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية ومعناها وبواسطة ذلك يقتدر الفقيه على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة وكذا يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ثم يتوصل بذلك الفقه (الى استنباط الفقه) اى استخراجه واستحصاله اعلم ان الانسان لم يخلق عبثا وسدى بل تعلق بفعله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه فيستنبط منه عند الحاجة ويقاس على هذا الحكم ما يناسبه فحصلت قضايا موضوعاتها افعال المكلفين كالصلوة ٢ والصوم والحج ومحمولاتها احكام الشارع كالفرضية والوجوبية والندبية مثل الصلوة واجبة ونحوها لكن لم يوفق كل احد للاستنباط من الادلة لتوقفه على معرفة تفاصيل الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة والنسخ وشرائط القياس بل خص قوم بالسعي البليغ المديم عليه وهم المجتهدون فجمعوا تلك القضايا المستنبطة من ادلتها التفصيلية وسموا العلم الحاصل

٧ المراد بالتوصل كما صرحوا به ضم القاعدة الكلية الى صغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على المطلوب الفقهي بالشكل الاول ليخرج ذلك المطلوب من القوة الى الفعل كما يقال الحج واجب لانه مأمور الشارع وكل مأمور الشارع واجب فالحج واجب منه

٢ لانه مأمور الشارع هذه صغرى سهلة الحصول وكل مأمور الشارع واجب هذه كبرى وهي مسئلة من مسائل الاصول فيخرج منهما قولنا الصلوة واجبة فهو مطلوب فقهي فمسائل الاصول كان كبرى القياس منه

لهم بتلك القضايا منها فقهها ثم نظروا فى تفاصيل الادلة والاحكام فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا فى كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام فحصل لهم قضايا كلية فى كيفية الاستدلال المذكور فضبطوها فدونوها مع بعض اللواحق وسموا العلم بها اصول الفقه فظهر ان استنباط الفقه مخصوص بالمجتهد واما المقلد فلايقدر الى استنباط الفقه منها بل الدليل عنده قول المجتهد وقوله علم يتناول لجميع العلوم فخرج بقوله يتوصل به الى استنباط الفقه علوم العربية وعلم الكلام لانهما من مبادى اصول الفقه لايتوصل بهما الى الاستنباط وعلم الخلاف ايضا لعدم التوصل به الى الاستنباط بل الى محافظة الحكم المستنبط (من ادلته) اى ادلة الفقه (التفصيلية) تصريح بما علم ضمنا لاقيد احترازى اذ الفقه هو العلم بالعمليات المستنبط من الادلة كما اشير اليه فايراده لمزيد الكشف اولدفع الوهم ومثله شايع فى التعريفات (اوعلم) عطف على علم اشار الى المذهبين فى التعريف لان كلة او الواقعة فى التعريفات قديكون لتقسيم المحدود وهو الاكثر وقديكون لتقسيم الحد كما فى هذا المقام وضبطه ان تناول لفظا من الفاظ الحد الى القسمين فهو تقسيم للمحدود كتعريف الجسم بانه مايتركب من جوهرين اواكثر والافهو تقسيم للحد كتعريف الجسم بانه مايتركب من جوهرين فصاعدا اوماله ابعاد ثلثة من الطول والعرض والعمق لكن هذا اكثرى لا كلى ولما كان تعريف العلوم قديؤخذ من فائدتها وغايتها من جهة الوحدة العرضية وقد يؤخذ من موضوعها من جهة وحدتها الذاتية ايضا والمصنف اشار بالتعريف الاول المأخوذ من الفائدة و بالثانى المأخوذ من الموضوع اهتماما لبيان مفهومه وتحقيقا لماهيته و بيانا لغايته وموضوعه اجمالا وتفصيلا فقال علم (يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة) والبحث فى اللغة التفتيش والتفحص والاحوال اعراض ذاتية والمعنى المراد منهما سيجئ تفصيله فى بحث الموضوع ان شاء الله تعالى (من حيث ايصالها) اى الادلة (الى الاحكام) الشرعية ٦ الموقوفة على خطاب الشارع خرج به الاحكام العقلية كالحكم بان العالم حادث والحسية كالحكم بان النار حارة والقطن ابيض والاصطلاحيه كالحكم بان الفاعل مرفوع واعلم ان الحكم يطلق فى العرف على النسبة الخبرية ايجابا اوسلبا وفى اصطلاح المنطق على

٦ والشرع فى اللغة عبارة عن البيان والاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا اى بين واظهر لكم ونقل عن الصحاح الجوهرى الشريعة ماشرع الله تعالى لعباده من الدين شبه

ادراكها بطريق الاذعان وعند الاصولى على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او التخيير واما قيد او الوضع فندرج فى الحكم وهو المراد ههنا وهم لا يجعلون ماسوى الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة من الحكم والحكم الشرعى عندنا ماثبت بخطاب الشارع اى ما يحصل بخطاب الله تعالى ظاهرا كما فى الاوامر والنواهى القرآنية اوحقيقة مثل اوامر اولى الامر لقوله تعالى* اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم*ور بما يفسر الحكم بزيادة قيد الشرعى توضيحا للمقصود ودفعا لوهم ارادة غير الشرعى واشعارا بكون الحاكم شرعا وان الحكم حكم الشرع (وهى) اى الادلة الاربعة (الكتاب والسنة والاجماع والقياس) وجه الضبط على وجه ينكشف مفهوما تها ان الدليل الشرعى اما وحى اوغيره والوحى اما متلو نزل بنظمه جبريل عليه السلام فالكتاب اولا فالسنة وغير الوحى اما قول كل مجتهد فى عصر من حيث هو كذلك فالاجماع اولا فالقياس والحصر استقرائى فلا يضر الارسال فى القسم الاخير واما الالهام والتقليد فليسا من الدليل الشرعى والثلثة الاول ادلة مثبتة للاحكام واما القياس فهو اصل من وجه لابتناء الحكم اليه ظاهرا وليس باصل من وجه لاستناده على علة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع فالحكم بالتحقيق مستند الى الثلثة واثر القياس فى اظهار الحكم منها وتغيير الوصف من الخصوص الى العموم لا الغير اذ لامدخل للرأى من حيث هو فى اثبات الحكم ولذا قال بعض الاصوليين اصول الفقه ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس المستنبط من الثلثة مثال الاستنباط اى الاستخراج من الكتاب قوله تعالى* ولاتقربوهن حتى يطهرن* فان حرمة القربان ٧معلولة بعلة الاذى وهو موجود فى اللواطة فتحرم اللواطة ايضا قياسا ومثال الاستنباط من السنة قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم فاذا عرفنا علية الطواف قسنا عليها سواكن البيوت كالفارة وغيرها فان قلت الآية المأولة والعام المخصوص والاجماع المنقول الينا بالآحاد ليس بقطعى والقياس بعلة منصوصة قطعى فاوجهه قلنا الاصل فى الثلثة الاول افادة القطع وعدمها ٣ بالعارض وهو التأويل والتخصيص مثلا واما الاصل فى القياس فعدم القطع والقطع بعارض الكتاب ٩ والسنة والاجماع كذا فى ابن ملك شرح المنار ولما ورد

٧ اى الجماع الى امرأته حال الحيض منه

٣ اى بسبب عروض العوارض عليه منه

٩ اى بسبب علة موجبة لافادة القطع من جهة الكتاب او السنة او الاجماع منه

على حصر الادلة فى الاربعة نقض بوجود بعض اصول بنى عليها الاحكام الشرعية واستدل بها عليها اجاب المصنف عنه بارجاع كلها الى الاربعة فقال (واما شرع من قبلنا) مع ماعطف عليه مبتدأ وخبره فراجعة الى الاربعة فى الآتى اى هذه الاصول بعضها رجع الى بعض الادلة الاربعة وبعضها الى كلها وقد اختلف فى انه عليه الصلاة والسلام وامته هل كانوا متعبدين بشريعة من تقدم عليه من الانبياء بعد البعث فاكثر مشايخنا ذهبوا الى ان كل شريعة ثبت لنبى من الانبياء فهى باقية فى حق من بعده الى قيام الساعة الا ان يقوم دليل النسخ عليها ويجب علينا العمل بموجبها اذا قصها الله تعالى لنا فى كتابه او اخبرنا بها الرسول بلا انكار عليها فهو اصل فى اثبات الاحكام ودليل ٩ عليها الا انه راجع الى الكتاب او الى السنة واما الشرايع التى لم يقص من الكتاب ولا من الرسول فخارجة عن الادلة الاربعة (والتحرى) هو بذل المجهود اى القدرة والطاقة لنيل المقصود من الطاعة وهو حجة يجب العمل بها فى كثير من الاحكام فى الصلوة والزكوة والثياب والاوانى وهو راجع الى احد الاربعة لان الامة اجتمعت على كونه مشروعا عند الحاجة وورد فيه السنة والآثار منها ما روى ان الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فتحروا فى الاصابة الى جهة القبلة وصلوا ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحسن ولم ينكر عليهم وقس عليه غيره ويمكن ان يدرج فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك اى اطلب الجواز وعدمه بالمراجعة الى قلبك بالتفكر والتأمل بل يمكن الادراج فى الآيات الدالة على انتفاء الحرج فى الدين والتكليف بما فى الوسع بقوله تعالى لايكلف الله نفسا الاوسعها (والعرف) اى التعارف بين الناس بالعمل (٢ والتعامل) اى استعمال الناس فيما بينهم بالاخذ والاعطاء وغيرهما وهما حجتان فيما لم يخالف الشرع ونص الفقهاء ادرجهما بعضهم فى قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قيل عليه بضعف الحديث وادرج بعضهم فى الاجماع وبه صرح المصنف فى حاشية هذا المقام بالمنهوات ولايخفى ان اجماع المجتهدين ههنا لايستقيم ٦ الان يقال لما كان مدار حجية الاجماع الشرعى وهو عصمة الكل عن الكذب هو مدار حجية العرف والتعامل الحقهما المصنف به فقال فى الحاشية وهما ملحقان بالاجماع ولم يقل داخلان فيه (والاستصحاب

٩ كما فى المرآت منه

٢ اعلم ان التعارف والتعامل بمعنى واحد يذكر احدهما فى بعض الكتب والآخر فى بعضها وقد عطف التعارف على التعامل بطريق التفسير فى المحيط حيث ذكر ان ترك القياس جائز بتعامل الناس وتعارفهم انتهى وكذا العطف فى عكسه كذا نقل عن الشيخ زاده منه

٦ لان المراد هو الاجماع الشرعى ههنا وهو لايوجد الا فى زمنهم فلا يستقيم فى غير زمن الاجتهاد وجود الاجماع الشرعى الا ان يقال الخ منه